

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٢) في ٢٠١٢/٥/٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في إقليم كوردستان - العراق ويحل محلها الآتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العمال المستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

١- الموظف في أحدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

٢- العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية.

٣- العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

٤- منتسبي قوى الأمن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في إقليم كوردستان - العراق، وتقرأ كالتالي:

ز- مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الميزانية السنوية لإقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في إقليم كوردستان - العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان - العراق، وتقرأ كالتالي:
يعق للمرأة العاملة المضمنة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لا تزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لا يقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٥٠) من القانون في إقليم كوردستان-العراق و يجعل عملها الآتي:
هـ- يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥٪) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتتقاعد الى ورثته، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (٧٥٪) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان و يجعل عملهما الآتي:
بـ- اذا توفي المتتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.
جـ- اذا توفي المتتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥٪) ينح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعده الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعده الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في إقليم كوردستان و يجعل عملها الآتي:
أـ يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمنة من خدمة العمل.

بـ- يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.
جـ- لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان - العراق كجزء متكم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، عمال القطاع الخاص الذين ليس لهم صاحب عمل دائمي أو مستمر، في حالة اشتراكهم في صندوق الضمان، يكون لهم حق الضمان الاجتماعي بشرط أن لا يكون لهم راتب من مؤسسات الإقليم وينظم كيفية تسجيلهم وإستيفاء الاشتراكات منهم بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمن التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:
أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفترة لا تقل عن (ستين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لا تزيد على (ستة أشهر) على مبلغ يساوي اعانته الحماية الاجتماعية عليه، إن لاتتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني، أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر :

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "واقائع كوردستان".

مسعود بارزانی

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هہ ولپر :

٢٦ / حوزیران ۲۰۱۲ میلادیہ

٦ / پوشیده / ٢٧١٢ ي كورديه

٦ / شعبان / ١٤٣٣ ھجریہ

"الأسباب الموجبة"

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان-العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشريع قانون متكامل للضمان الاجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.